في كلام المص ومقتضى القواعد النحوية ان يكون منصوبا فتامل
ورد الشرع اي شرع شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يوافقه خلافا للشيخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما اجتمع كالمتولد
بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما
بتحريمه لو فرضنا انهم استخبثوه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
لا حاجة اليه فتامل من السباع هذا وما بعده مما دخل تحتا
المستثنى من منطوق القاعدة وهو فا واي فلذلك اختار
المصنف ذكره قال شيخنا ولو جامت الجوادر او منا الطر لكان اولى وانسب
ما له ناب يستثنى الضبع فانه يحل اكله لانه اكل على مائدته صلى
الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان
لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره
انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى كالسد ذكر ابن خالويه ان له
خمماة اسم وزاد عليه لغة جعفر ماة وثلاثين اسما ونس
تقدم الكلام عليه في الذبائح فراجعه وشاهين والحاصل ان كلما
حل قتله حل اكله كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد والرخمة
ونحو ذلك ويحل للمضطر الخ لما فرغ المص من بيان حكم ما يوكل
حالة الاضطرار عاد المعصوم غير العاصي بسفره اي لانه
حرام بعد منع فخرج به الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق
والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم
بالتوبة في المخمصة بفتح الميمين ومنهم من عبر عنها بالجوع

السديد

الشديد او انقطاع رفقة او ضعف عن ركوب بل المدار على كل
ما يبيح التيمم من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم
ميتة الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم
ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه والذي في
شرح الروضة انه يخير في ميتة الماكول وغيره نعم لا يجوز
الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر ميتة المسلم كذلك
ولا طبخ ميتة الادمي الا ان تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز
لمن معه نعمه ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر
قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير
معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة وحربي ولا صبيا
وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ
الحربي الذكر على الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين
ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء لنا معصومون ولذلك
لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله
اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة
وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز
اكل كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالوجع
الالم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب
وله التزود من الحرام وان رجى الوصول الى الحلال تنبيه يجب

Copyright © King Saud University